سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	التاريخ
1	سالم علي العرادي	رئيس المجلس		١٤٤٢/١/٥
2	أنس حسن الفراج	نائب الرئيس		١٤٤٢/١/٥
3	عبدالله محمد العلي	المشرف المالي		١٤٤٢/١/٥
4	تركي عبدالرحمن الحجيري	عضو		١٤٤٢/١/٥
5	إبراهيم طويلع القرعاني	عضو		١٤٤٢/١/٥
6	توفيق سعيد الحويطي	عضو		١٤٤٢/١/٥
7	ماجد حسين أبو الحسن	عضو		١٤٤٢/١/٥
8	نايف محمد كلابي	عضو		١٤٤٢/١/٥
9	محمد حسن الفراج	عضو		١٤٤٢/١/٥

إطلاع موظفي الجمعية

م	الاسم	مسمى الوظيفة	التوقيع	التاريخ
1	محمد أحمد مزة	محاسب- مدير تنفيذي مكلف		١٤٤٢/١/٥
2	نورة العفين الحويطي	مشرفة القسم- باحثة		١٤٤٢/١/٥
3	نادية ربيان الحويطي	باحث اجتماعية		١٤٤٢/١/٥
4	محمد سالم القرعاني	أمين مستودع		١٤٤٢/١/٥
5	حامد ربيع البلوي	سائق الجمعية		١٤٤٢/١/٥
6	سليم حمود القرعاني	مستخدم الجمعية		١٤٤٢/١/٥
7	ياسرسليمان الطقيقي	حارس الجمعية		١٤٤٢/١/٥

اللجنة المسؤولة عن سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب/

1- سالم العرادي (رئيس المجلس) 2- نايف كلابي (عضو) 3 – عبدالله العلي (مشرف مالي)

4- محمد مزة (مدير تنفيذي مكلف)

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

جوال 0538100186 هاتف: 0144322706
فاكس: 0144322706 تحويله 105
صندوق بريد: 163 الرمز البريدي: 71911
البريد الألكتروني: Khireya1437@gmail.com
حسابات الجمعية الأهلي: ٣٦٦١١٤٢٤٠٠٠١٠٢
الراجحي: ٢٨٣٦٠٨٠١٠٠٣٦٧٧٨ الرياض: ٤٠٤٠٠٨٢٢٤٩٩٠٢

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

جوال 0538100186 هاتف 0144322706
فـاكس: 0144322706 تحويلـه 105
صندوق بريد: 163 الرمز البريدي: 71911
البريد الألكتروني: Khireya1437@gmail.com
حسابات الجمعية الأهلي: ٣٦٦١١٤٢٤٠٠٠١٠٢
الراجحي: ٢٨٣٦٠٨٠١٠٠٣٦٧٧٨ الرياض: ٤٠٤٠٠٨٢٢٤٩٩٠٢